الفصل الثاني

خصائص دولة الخلافة

- حاكمية الشريعة .
- وحدة ديار المسلمين (الخلافة) .
- الطرف الثالث .
- التعددية السياسية الإسلامية .

خصائص دولة الخلافة

أهم خصائص دولة الخلافة :

١ـ حاكمية الشريعة .

٢ـ وحدة ديار المسلمين (الخلافة) .

٣ـ الطرف الثالث .

٤ـ التعددية السياسية الإسلامية .

ونتناول هذه الخصائص لدولة الخلافة بشيء من التفصيل :

الخاصية الأولى لدولة الخلافة : حاكمية الشريعة

ـ يقول الإمام الشاطبي في كتاب«الاعتصام» :

« أن الشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدًا لله ...

ولما كانت طرق الحق متشعبة لم يكن أن يؤتى عليها بالاستيفاء ، فلنذكر منها شعبة واحدة تكون كالطريق لمعرفة ما سواها ، فاعلموا أن الله تعالى وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم مطيعهم وعاصيهم برهم وفاجرهم ، لم يختص بها أحدا دون أحد ، وكذلك سائر الشرائع إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي تنزل فيهم تلك الشريعة حتى إن المرسلين بها صلوات الله عليهم داخلون تحت أحكامها .

فأنت ترى أن نبينا محمدًا ﷺ مخاطب بها في جميع أحواله وتقلباته مما اختص به دون أمته أو كان عاما له ولأمته كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ ﴾ ـ إلى قوله تعالى : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ ﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾

[التحريم:١] ، وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] ، إلى سائر التكاليف التي وردت على كل مكلف والنبي فيهم فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم عليه وعلى جميع المكلفين وهي الطريق الموصل والهادي الأعظم .

ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢] ، فهو ﷺ أول من هداه الله بالكتاب والإيمان ثم من اتبعه فيه ، والكتاب هو الهادي ، والوحي المنزل عليه مرشد ومبين لذلك الهدى، والخلق مهتدون بالجميع ، ولما استنار قلبه وجوارحه ﷺ وباطنه وظاهره بنور الحق علما وعملا صار هو الهادي الأول لهذه الأمة والمرشد الأعظم ، حيث خصه الله دون الخلق بإنزال ذلك النور عليه واصطفاه من جملة من كان مثله في الخلقة البشرية اصطفاء أوليا لا من جهة كونه بشرا عاقلا ـ مثلا ـ لاشتراكه مع غيره في هذه الأوصاف ولا لكونه من قريش ـ مثلا ـ دون غيرهم وإلا لزم ذلك في كل قرشي ولا لكونه من بني عبد المطلب ولا لكونه عربيا ولا لغير ذلك ، بل من جهة اختصاصه بالوحي الذي استنار به قلبه وجوارحه فصار خُلقُه القرآن ، حتى قيل فيه : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤] ، وإنما ذلك لأنه حكّم الوحي على نفسه حتى صار في علمه وعمله على وفقه فكان الوحي حاكما وافقا قائلا[1] مذعنا ملبيا نداءه واقفا عند حكمه .

وهذه الخاصية كانت من أعظم الأدلة على صدقه فيما جاء به إذ قد جاء بالأمر وهو مؤتمر وبالنهى وهو منته وبالوعظ وهو متعظ وبالتخويف وهو أول الخائفين وبالترجية وهو سائق دابة الراجين .

وحقيقة ذلك كله جعله الشريعة المنزلة عليه حجة حاكمة عليه ودلالة له على

---

(١) والنبي صلى الله عليه وسلم .

الصراط المستقيم الذي سار عليه ﷺ ، ولذلك صار عبد الله حقا وهو أشرف اسم تسمى به العباد فقال الله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء:١] ، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ﴾ [الفرقان:١] ، ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة:٢٣] ، وما أشبه ذلك من الآيات التي وقع مدحه فيها بصحة العبودية .

وإذا كان كذلك فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومنارا يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولا واعتقادا وعملا لا بحسب عقولهم فقط ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط لأن الله تعالى إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] ، فمن كان أشد محافظة على اتباع الشريعة فهو أولى بالشرف والكرم، ومن كان دون ذلك لم يمكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في اتباعها، فالشرف إذا إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة .

ثم نقول بعد هذا إن الله سبحانه شرف أهل العلم ورفع أقدارهم وعظم مقدارهم ودل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع بل قد اتفق العقلاء على فضيلة العلم وأهله وأنهم المستحقون شرف المنازل وهو مما لا ينازع فيه عاقل .

واتفق أهل الشرائع على أن علوم الشريعة أفضل العلوم وأعظمها أجرا عند الله يوم القيامة ولا علينا أسامحنا بعض الفرق في تعيين العلوم ـ أعنى العلوم التي نبه الشارع على مزيتها وفضيلتها ـ أم لم نسامحهم بعد الاتفاق من الجميع على الأفضلية وإثبات الحرية . وأيضا فإن علوم الشريعة منها ما يجرى مجرى الوسائل بالنسبية إلى السعادة الأخروية ومنها ما يجرى مجرى المقاصد والذي يجرى مجرى المقاصد أعلى مما ليس كذلك ـ بلا نزاع بين العقلاء أيضا ـ كعلم العربية بالنسبة إلى علم الفقه فإنه كالوسيلة فعلم الفقه أعلى .

وإذا ثبت هذا فأهل العلم أشرف الناس وأعظم منزلة بلا إشكال ولا نزاع وإنما

وقع الثناء في الشريعة على أهل العلم من حيث اتصافهم بالعلم لا من جهة أخرى ودل على ذلك وقوع الثناء عليهم مقيدا بالاتصاف به فهو إذا العلة في الثناء ولولا ذلك الاتصاف لم يكن لهم مزية على غيرهم، ومن ذلك صار العلماء حكاما على الخلائق أجمعين قضاء أو فتيا أو إرشادا ــ لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بإطلاق فليسوا بحكام من جهة ما اتصفوا بوصف يشتركون فيه مع غيرهم كالقدرة والإرادة والعقل وغير ذلك إذ لا مزية في ذلك من حيث القدر المشترك لاشتراك الجميع فيها ، وإنما صاروا حكاما على الخلق مرجوعا إليهم بسبب حملهم للعلم الحاكم فلزم من ذلك أنهم لا يكونون على الخلق إلا من ذلك الوجه ، كما أنهم ممدحون من ذلك الوجه أيضا فلا يمكن أن يتصفوا بوصف الحكم مع فرض خروجهم عن صوت العلم الحاكم إذ ليسوا حجة إلا من جهته فإذا خرجوا عن جهته فكيف يتصور أن يكونوا حكاماً، هذا محال .

وكما أنه لا يقال في العالم بالعربية مهندس ولا في العالم بالهندسة عربي فكذلك لا يقال في الزائغ عن الحكم الشرعي حاكم بالشرع بل يطلق عليه أنه حاكم بعقله أو برأيه أو نحو ذلك فلا يصح أن يجعل حجة في العلم الحاكم لأن العلم الحاكم يكذبه ويرد عليه وهذا المعنى أيضا في الجملة متفق عليه ولا يخالف فيه أحد من العقلاء .

ثم نصير من هذا إلى معنى آخر مرتب عليه وهو أن العالم بالشريعة إذ اتبع في قوله ، وانقاد إليه الناس في حكمه ، فإنما اتبع من حيث هو عالم وحاكم بها وحاكم بمقتضاها لا من جهة أخرى فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله ﷺ المبلغ عن الله ﷻ فيتلقى منه ما بلغ على العلم بأنه بلغ أو على غلبة الظن بأنه بلغ لا من جهة كونه منتصبا للحكم مطلقا إذ لا يثبت ذلك لأحد على الحقيقة وإنما هو ثابت للشريعة المنزلة على رسول الله ﷺ وثبت ذلك له ﷺ وحده دون الخلق من جهة دليل العصمة والبرهان أن جميع ما يقول أو يفعل حق ، فإن الرسالة المقترنة بالمعجزة على

ذلك دلت؛ فغيره لم يثبت له عصمة بالمعجزة بحيث يحكم بمقتضاها حتى يساوى النبي في الانتصاب للحكم بإطلاق ، بل إنما يكون منتصبا على شرط الحكم بمقتضى الشريعة بحيث إذا وجد الحكم في الشرع بخلاف ما حكم لم يكن حاكما إذا كان ـ بالفرض ـ خارجا عن مقتضى الشريعة الحاكمة وهو أمر متفق عليه بين العلماء ، ولذلك إذا وقع النزاع في مسألة شرعية وجب ردها إلى الشريعة حيث يثبت الحق فيها لقوله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [النساء : ٥٩] » [١] .

يقول الأستاذ سيد قطب :

« إن طبيعة هذا الدين ، الذي لا تنفصل فيه الشعائر التعبدية ، عن المشاعر القلبية ، عن التشريعات التنظيمية ، ولا يستقيم إلا بأن يشمل أمور الدنيا وأمور الآخرة ، وشؤون القلب وشؤون العلاقات الاجتماعية والدولية ، وإلا أن يشرف على الحياة كلها ، فيصرفها وفق تصور واحد متكامل ، ومنهج واحد متناسق ، ونظام واحد شامل ، وأداة واحدة هي هذا النظام الخاص الذي يقوم على شريعة الله في كافة الشؤون » [٢] .

يقول المستشار الدكتور طارق البشري :

«عندما عدلت تشريعاتنا من الأخذ عن الشريعة الإسلامية إلى الأخذ عن القوانين الغربية الأوربية ، فرنسية أو إنجليزية أو غيرها ، لم يكن قصد النفوذ الغربي من ذلك ـ في ظني ـ استبدال أحكام محددة في القانون المدني أو التجاري بأخرى ، فقد كان ذلك ممكنًا في إطار حاكمية الشريعة الإسلامية بما تسع من تعدد وتنوع في الاجتهادات والمذاهب والآراء ، ولم يظهر أن مسعى من ذلك جرت محاولته قبل إدخال القوانين الأجنبية ، ولا أن هذه القوانين الغربية أدخلت بعد اليأس من

---

(١) كتاب الاعتصام ، جـ٢ ، ص٣٣٧- ٣٤٢ .

(٢) ظلال القرآن ، جـ١ ، ص ١٥١ .

محاولات تجديد الشريعة الإسلامية .. لم يظهر أي من ذلك .

إنما كان القصد في ظني هو العدول عن الإطار المرجعي الشرعي إلى إطار مرجعي آخذ عن الغرب وقوانينه ، بما يقضي على استقلالنا التشريعي ويكرس التبعية للغرب في نظمنا التشريعية واجتهادات قضائنا ومفتينا وشراح القوانين عندنا .

وهذا ما حدث ، فقد صرنا بعد أن كنا نقول قال الله وقال الرسول ، صرنا نقول قال قانون نابليون وقال القانون الروماني من قبله ، وبدل أن نستدل بمالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل ، صرنا نستدل بـ«بلاتيول» «دوجي» «اسمان» «كابيتان» .. إلخ ، وبدل أن نلجأ لفتاوى الهندية ومبسوط السرخسي ، صرنا نلجأ «لداللوز» وأحكام النقض الفرنسية»[1] .

يقول الأستاذ بسطامي محمد سعيد خير :

«وينبغي هنا أن يضاف إلى ذلك موقف آخر جعل الشريعة هي الحاكمة ، لعله امتداد لفكرة حاكمية الله ، وقد عبر عن هذا الموقف في عهد مبكر المفكر التركي الأمير سعيد حليم باشا (١٨٦٣-١٩٢١) . وقد جاء ذلك في عدد من مقالاته ، من أهمها مقال له نشره بالفرنسية قبيل اغتياله بعنوان «إصلاح المجتمع المسلم» ، من الواضح أن المقال كان قد كتب بعد أن شاهد الأمير ذيوع وغلبة العلمانية على الدولة العثمانية ، ومن ذلك مبدأ حاكمية الشعب ، فنقد ذلك نقدا مرّا ، ووصفه بأنه أسطورة مثل الأساطير الأخرى التي قدمها الغرب عن الحاكمية .

وقدّم الأمير سعيد مفهوم حاكمية الشريعة بدلا عن حاكمية الشعب . فكان مما قال : إن هيكل النظام الاجتماعي في الإسلام بأكمله ، يرتكز على قاعدة أساسية هي حاكمية الشريعة ، وقاعدة حاكمية الشريعة تعنى الاعتراف بحقيقة أساسية ، هي أن كل موجود في الكون أيا كان نوعه وماهيته ، خاضع لقانون طبيعي خاص به .

---

(١) كتاب «الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي» ص١٢٣ .

وعليه فإن الجانب الاجتماعي من حياة الإنسان خاضع لقوانين اجتماعية طبيعية ، تماما مثل خضوع جانبه المادي لقوانين طبيعية مادية . وبذلك طبق الإسلام بنجاح مبدأ أن ليس للإنسان حاجة لأن يخضع لقانون يضعه بشر مثله ، لأن ذلك القانون لابد أن يكون مستبدا وجائرا في بعض نواحيه ، وإن كان قد صدر بالإرادة العامة للأغلبية؛ ولكن إنما عليه أن يخضع لإرادة الخالق المتمثلة في قوانينه الطبيعية الاجتماعية والمادية» [1] .

يقول د . عابد السفياني :

«إن «العلمانيين» في العالم الإسلامي ، كما هو معلوم لا يقولون إن محمدًا ﷺ ليس بنبي ولا رسول ، ولا يقولون إن القرآن ليس هو كتاب الله ، ولا ينكرون اليوم الآخر ، ولا يرفضون النطق بالشهادتين ، ومنهم من يصلي ويصوم ويحج .

وإذا أردت أن تتحقق من الخلاف بيننا وبينهم فارجع إلى ذلك الأصل المعرفي الذي سبقت الإشارة إليه ينكشف الأمر لك بجلاء ، فتجده أنه خلاف على قبول حاكمية الشريعة الإسلامية في الأمور العامة في الدولة والمجتمع ، واتفاق نسبي في قبول ما جاءت به في الأمور الخاصة «الأحوال الشخصية» ، والصلاة والصيام والحج .

وإذا قيل لهم : كيف جعلتموها مصدرًا في هذه الأمور دون تلك ، ولماذا لا يكون أصلكم في المعرفة هو قبول ما جاءت به جملة وتفصيلًا ، أليس الذي جاء بها محمد ﷺ ، والذي أرسله بها هو الله خالق السموات والأرض ، قالوا : بلى! ! وإذا قلت لهم من هو الحكم العدل ، ومن هو العليم الخبير ، ومن هو الذي في السماء إله وفي الأرض إله؟ فسيقولون : الله ، فقل أفلا تقبلون حكمه في «النظام الجنائي» ، وفي النظام الاقتصادي ، وفي النظام الأخلاقي ، فأنى تؤفكون : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا

---

(١) من مقال «نظريات الحاكمية في الفكر الإسلامي» موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ١- ٢٩ - (٣٦ / ٣٥٤) .

وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴾ [الأنعام:١١٤] » .

ويقول أيضًا :

« فإنه مما يجب على كل إنسان أن يعلم أن الخلاف الحقيقي بين أهل الحق وأهل الباطل إنما هو على حاكمية الشريعة ، وليس الخلاف على ربوبية الله ، ولا على مشروعية صرف بعض أنواع العبادة له سبحانه ، لأن أكثر أهل الملل والنحل قديمًا وحديثًا يرتضونه إلهًا في بعض أنواع العبادة على الدوام ، ومنهم من يجعلونه إلهًا في بعضها في بعض الأحيان ، ثم يفترق أهل الحق وأهل الباطل ، فيقول أهل الحق : الله هو المعبود وهو صاحب الحكم الكوني والشرعي ، وشريعته هي الحاكمة على كل حال . وخالف أهل الباطل فمنهم من يقول :

ـ ليس له من الحكم الكوني والشرعي شيء .

ـ ومنهم من يقول له الحكم الكوني لا الشرعي .

ـ ومنهم من يقول له الحكم الكوني ، وأما الشرعي ففي حال دون حال .

ثم يقول هؤلاء المخالفون بلسان واحد : كيف نجعل الشريعة الإسلامية حكمًا على جميع تلك المتغيرات من المذاهب والمبادئ والأحكام؟ . كيف يكون الحكم الوحيد على جميع الأحداث وفي جميع الأوضاع والأحوال هو «الشريعة الإسلامية»؟ أيكون الحكم الكوني القدري لله ، وكذلك الحكم الديني الشرعي له أيضًا؟ فماذا بقي لنا؟ ولم لا يكون لله الحكم الكوني القدري ـ أي الخلق والرزق والتدبير ـ ويكون لنا الحكم الشرعي الديني ، فنحدد منهاج حياتنا بأنفسنا كما نشاء؟ أيعقل أن يكون الحكم كله لله؛ ويكون الدين هو الحكم الوحيد في أمورنا الخاصة والعامة؟ ولم لا نختار فنُقر بالحكم الشرعي الديني ثم نأخذ منه ما نريد ونعرض عما لا نريد؟ أنلتزم بكل ما جاءت به الشريعة الإسلامية؟ أهذا هو «الدين

القيم» الذي لا ننجو إلا باتباعه؟! وماذا نصنع بهذه الأسماء «العلمانية» «القومية» «الحداثة» «الشيوعية» «القوانين الوضعية» .. إنها أسماء ومذاهب عرفها مفكرونا وآباؤنا الروحيون .

أيعقل أن تعزل عن السلطان فلا يكون لها أمر ولا نهي ومفاهيم ومبادئ معمول بها ومجتباة؟!! ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص:٥] ، ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ﴾ [ص:٧] ، وإذا كان موقف أهل الباطل واحدًا ، وتعجبهم متشابهًا ، فإن جواب أهل الحق واحد وموقفهم تالد ، فهذا يوسف عليه السلام أحد أنبياء بني إسرائيل قال لقومه : ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف:٣٩، ٤٠] .

وإن هذا الموقف القرآني هو موقف الرسل جميعًا وهو يوجب إسقاط الشرعية عن جميع المذاهب والقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية ، وهو أشد ما يزعج أعداء الإسلام ، ويأتي على أصولهم في المعرفة بالإبطال» (١) .

يقول د . عبد العزيز كامل :

«هناك حملة قادمة ضد الدساتير في العالم الإسلامي لحذف كل ما يتعلق بالشريعة منها برغم علمانيتها ، والدستور الأفغاني في ظل الاحتلال ، قد أشرف الأمريكيون على صياغته؛ بحيث يستبعد حاكمية الشريعة بالمرة ، إلا أن بعض «الثغرات» التي تشير إلى «احترام الشريعة» من الناحية الشكلية بقيت ، فثارت على أثرها هذه الضجة الدولية ، وطالب الثائرون بعد حادثة المرتد بـ «تنقية» الدساتير في العالم

(١) من مقال «دراسات منهجية في النظر والاستدلال» ، مجلة البيان ، جـ١٧ ، ص ٣٣ .

الإسلامي من أية إشارة إلى الشريعة ، وعلى هذا فإن هذه الدساتير التي وضعت ، والتي ستوضع أو تعدل ، ستظل قنابل موقوتة ، تتفجر كلما طالبت جماهير الأمة بحقها وواجبها في الاحتكام إلى شريعة الإسلام الذي تدين به»[١] .

يقول د . عبد الله الصبيح :

«الدولة في الحضارة الغربية يمكن أن تُوصف بأنها مدنية أو دينية ، وهذا الوصف له أصوله الفلسفية ، وله خلفيته التاريخية الخاصة بالحضارة التي نشأت فيها المصطلحات . الدولة المدنية في التصور الغربي هي نقيض الدولة الدينية ، وكلاهما يعكسان إشكالية كان يعيشها المجتمع الغربي في فترة مضت ، ولا علاقة للمفهومين بالنظام السياسي في الإسلام البتة . الدولة الدينية في الحضارة الغربية تعني تحديدًا سلطة الكنيسة ، وأن الحاكم إنما يعبر عن إرادة الله ﷻ ولا يحق لأحد مراجعته ، وعلى الشعب التسليم بما يصدر عنه من قرارات ، وهي بهذا تستبعد سلطة الشعب في محاسبة الحاكم ومراقبة أدائه . والدولة المدنية نقيض ذلك تمامًا فهي تؤكد سلطة الشعب أو سلطة الإنسان ، وترفض أي سلطة خارج ذلك بما في ذلك سلطة الدين أو الكنيسة .

ووصف الدولة في الإسلام بأنها دولة مدنية أو دينية «ثيوقراطية» هو في الحقيقة وصف لها بغير ما هي به . إنها مع وجود مرجعيتها الدينية توجب على الشعب محاسبة الحاكم ومراقبة أدائه ، وتعد ذلك من النصيحة الواجبة على المسلم لحاكمه . والمرجعية الدينية في الدولة الإسلامية تختلف عن المرجعية الدينية في المفهوم الغربي . المرجعية الدينية في الدولة الإسلامية تعني مرجعية القرآن والسنة ، وهما ميسران لكل أحد ، وبهذا يحق لكل فرد أن يراجع المفتي أو يراجع الحاكم ، ويطالبه بمستنده الشرعي ويراجعه فيه ، وهي بهذا مرجعية موضوعية ميسرة لكل أحد . وهذا

---

(١) من مقال «الحرية الدينية» . رأس الحربة الجديدة مجلة البيان ، (٢٢٣ / ٥١) .

يختلف عن مفهوم المرجعية الدينية في الحكومة الدينية في الحضارة الغربية؛ ذلك أنها قائمة على الإلهام وما يقذفه الله في قلب البابا أو الحاكم ، فهي مرجعية شخصية ترتبط بشخص الحاكم . وهذا النوع من المعرفة يُعدّ في الإسلام هرطقة وضلالًا ، ولا يمكن أن يكون معرفة دينية منسوبة لله عز وجل .

ومن يصف الدولة في الإسلام بأنها دولة دينية مشبّهًا لها بالدولة الدينية التي نشأت في أوروبا يقع في الحقيقة في خطأ عظيم ، فهو مع افتراض حسن نيته يسيء إلى مفهوم الدولة في الإسلام بعرضه على غير حقيقته وتلبيسه بسواه .

والدولة الدينية في أوروبا دولة سيئة السمعة ارتبطت في تاريخها بالاستبداد والتسلط وظلم الناس . بينما الدولة في الإسلام بخلاف ذلك ، هي دولة يأمن فيها الخائف وينتصف فيها المظلوم ويُقام فيها العدل .

ومن وصف الدولة الإسلامية بأنها دولة مدنية وقع في خطأ لا يقل عن الخطأ الأول ، ذلك أن الدولة المدنية الحديثة تنكر حق الله في التشريع ، وتجعله حقًا مختصًا بالناس ، وهذا بخلاف الدولة الإسلامية ، بل إن هذا يخرجها عن كونها إسلامية ، ويُسمّى هذا النوع من الحكم في الإسلام بحكم الطاغوت . وكل حكم سوى حكم الله هو طاغوت .

إن تحرير المصطلحات ومراعاة مرجعياتها المعرفية ضرورة يقتضيها استقلال المرجعيات المعرفية عن بعضها البعض»[1] .

***

(١) من مقال «الدولة في الإسلام بين التبعيّة واستقلال التصوّر» موقع نوافذ الالكتروني تاريخ ٢٧-٥-٢٠٠٦ .

يقول الكاتب : محمد شعير :

«وتجدر الإشارة إلى أن الموقف من الحرية يعد العنصر الرئيسي في مساحة الخلاف بين الإسلاميين وغيرهم ويمثل أحد أهم التحديات المقبلة ، حيث تشير الأدبيات الإسلامية بوضوح إلى أن الحرية مقيدة بالشرع ، فالدكتور سليم العوا مثلا يرى أن الحرية التي يقررها الإسلام للعقل البشرى يحدها قيد واحد هو التزام حدود الشريعة الإسلامية فلا يجوز أن يكون الرأي الذي يبديه المسلم إعمالا لهذه الحرية طعنا في الدين أو خروجا عليه ، فذلك مخالف للنظام العام في الدولة الإسلامية ، يحجر لذلك على صاحبه ، وقد يجوز . إذا توفرت شروط معينة أن يعاقب عليه» (النظام السياسي للدولة الإسلامية ص ٢١١) .

كما أن الدكتور العوا يقول : إنه يوجد قيدان يجب التقيد بهما فيما يتعلق بمسألة الشورى ، حيث يشير إلى أن جميع الشئون العامة للأمة المسلمة يمكن أو يجب أن تكون محلا للشورى ، إلا أن الشورى لا تكون في أي مسألة ورد فيها نص تفصيلي قطعي الدلالة في القرآن الكريم أو السنة التي تعد تشريعا عاما فهذه الأمور خارجة بالضرورة عن نطاق الشورى .

أما القيد الثاني فهو أنه حين تعرض مسألة ما على الشورى فإنه لا يجوز أن ينتهي رأى المستشارين إلى نتيجة تخالف نصا من النصوص التشريعية الواردة في القرآن أو السنة ، إذ أن مثل هذه المخالفة تمنع الأخذ بالرأي الذي تنتهي إليه الشورى وتجعلها بالتالي لا قيمة لها .

والدكتور سليم العوا ، ليس بدعا في هذا الرأي بل إن ذلك يعد هو الرأي العام السائد في الخطاب السياسي الإسلامي ، فالدكتور يوسف القرضاوي يقارن بين دولة الإسلام وبين الديمقراطيات الغربية فيقول : أن الأخيرة لا تحكمها أصول تقيدها ولا قيم تضبط سيرها فتستطيع أن تلغى الفضائل وأن تقرر الرذائل وأن

تقنن المظالم وأن تحلل الحرام وأن تحرم الحلال ، أما نظام الشورى الذي تقوم عليه الدولة المسلمة فيمتاز بأن للشورى حدودا لا تتعداها ، ويضيف موضحا أن عقائد الإسلام الإيمانية وأركانه العملية وأسسه الأخلاقية وأحكامه القطعية لا مجال فيها لشورى ولا يملك برلمان ولا حكومة إلغاء شيء منها ، لأن ما أثبته الله لا ينفيه الإنسان وما نفاه الله لا يثبته الإنسان»[١] .

يقول الأستاذ ممدوح إسماعيل :

إن بيان العلاقة بين شريعة الإسلام وحقيقة الإسلام الذي جاء به خاتم الأنبياء محمد ﷺ وأثر ذلك على جميع الاعتبارات الدينية والدنيوية ، هو من أهم واجبات من يدعو المسلمين للعودة لصحيح الدين ، وهو من أهم واجبات من يتصدى لأعداء الملة . والبداية هي عقدية ببيان علاقة شريعة الإسلام بأصل الدين؛ كل ذلك في نسيج واحد يشمل الأطر القانونية والفقهية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية ... إلخ.

المطلوب باختصار بيان علاقة الشريعة بالمنظومة الكلية المتكاملة التي تفرَّد بها الإسلام؛ لنيل الفلاح في الدارين .

بيان ذلك يقتضي ـ من وجهة نظري ـ تناول هذه المجموعة من القضايا الهامة :

١ - حقيقة دين الإسلام وتجليات هذه الحقيقة على اعتقاد وسلوك المسلم .

٢ - حقيقة العلمانية باعتبارها نقيضًا لإسلام القلب لربِّ السماوات والأرض .

٣ - علاقة الشريعة الإسلامية بالعقيدة الإسلامية .

٤ - النظرية السياسية الإسلامية وعلاقتها بالشريعة .

٥ - علاقة الشريعة الإسلامية بالنظرية الاقتصادية الإسلامية .

---

(١) مقال «شباب التحرير يطلق مبادرة لحوار وطني حول علاقة الدين بالسياسة» جريدة الأهرام ٤-٣-٢٠٠١

٦- أثر الشريعة الإسلامية على البناء الاجتماعي لدولة الإسلام والنفسي لأفراد ذلك المجتمع .

٧- الأدلة التاريخية المجلية للارتباط الوثيق بين سيادة الشريعة الإسلامية وسيادة الأمة الإسلامية على مر العصور وكون ذلك حقيقة قرآنية .

٨- مقارنة بين القانون الوضعي «الهوى» وشريعة الإسلام مقارنة قانونية .

٩- فضح ألاعيب المنافقين منذ فجر دولة الإسلام حتى الآن في محاولة الصد عن شريعة الإسلام .

١٠- إصرار القوى المعادية للإسلام ذات الهيمنة العالمية على عدم تمكين المسلمين من التنعم بمظلة الشريعة الربانية مع تجلية الدوافع والأساليب وفضح سجلهم القذر في هذا الشأن .

١١- الإجابة عن هذا السؤال: ما هي القوى المعارضة داخليًا لتطبيق الشريعة في بلاد المسلمين؟ وما هي القوى التي يمكن كسب حيادها؟ والعوامل المؤثرة في هذا الباب .

١٢- واجبنا العملي في صورة برامج واضحة يمكن تطبيقها وليس مطالب هائمة بكل مسلم على اختلاف المواقع والوظائف سواء كانوا أفراد أو جماعات أو جمعيات [١] .

(١) مقال «مقدمة في تحول مصر من الحكم بالشريعة إلى القانون الوضعي» موقع لواء الشريعة تاريخ ١٢-١٢-٢٠٠٧ .

الخاصية الثانية لدولة الخلافة : وحدة ديار المسلمين «الخلافة»

يقول الشيخ محمد بن شاكر الشريف :

«واحدية الأمة وواحدية القيادة العليا .

الأمة الإسلامية مهما تعددت أجناسها ، واختلفت لغاتها ، وتنوعت ألوانها ، وتناءت ديارها ، وتتابعت أجيالها ، هي أمة واحدة يربط بين أفرادها جميعًا رابط العبودية الحقة الخاصة لله الواحد القهار قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٩٢] .

قال ابن عباس ﷺ في تفسيرها : «دينكم دين واحد» . وذلك أن الدين هو أعظم ما يوحد بين الناس ويجعل منهم أمة واحدة متماسكة .

قال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾ [آل عمران:١٠٣] .

قال ابن كثير ~ : «أمرهم بالجماعة ، ونهاهم عن التفرقة ، وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفريق ، والأمر بالاجتماع والائتلاف» .

وقال ﷺ : «هذا كتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش ، وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس» .

ويترتب على ذلك أمور منها :

١ - لا يجوز تفريق الأمة أو تمزيقها تحت أي من المسميات .

٢ - مناصرة المسلمين في كل مكان .

٣ - حرمة إعانة الكفار على المسلمين .

وأما واحدية القيادة العليا ، فقد دل عليها كثير من النصوص الشرعية منها قوله ﷺ : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» .

قال النووي ~ : «ومعنى هذا الحديث : إذا بويع لخليفة بعد خليفة؛ فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها ، ويحرم عليه طلبها؛ إلى أن قال : واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد» . فالخليفة الصالح للخلافة الذي اختاره أهل الحل والعقد هو الشخص الذي تناط به السلطة السياسية في ديار الإسلام»[١] .

جاء في كتاب « الشرعية والدولة » :

« طريقان للحفاظ على وحدة الأمة من تكالب الأعداء عليها » :

* صيغة الدولة المركزية وفيها لا بد من حدوث توازن شديد بين الحاضرة والثغور ودولة المركز ودول الأطراف عن طريق توزيع عادل للأعباء والقوى والمصالح فيما بينها حتى لا تنهك أو تنهار دولة المركز إذا قامت بجميع الأعباء التي تستنفذ قواها وتجعلها في حالة من الضعف الشديد نتيجة لاعتماد الجميع عليها ونتيجة لكون الحرب على حساب قوة اقتصادها وليست دعما له .. فتصاب بالترهل والضعف ثم السقوط كما حدث للدولة العثمانية .

* صيغة تحالف مجموعة من الدول أو اتحاد مجموعة من الدول يجمعها عوامل مشتركة مثل الاتحاد الأوروبي وتقوم بتوزيع : القوى والأعباء والمصالح توزيعا حقيقيا وعادلا فيما بينها كي تحافظ على قوتها وأمنها وسلامة أراضيها من اعتداء الدول الكبرى ، وهذا البديل هو الأفضل للمسلمين في الوضع المعاصر ولا ينفى هذا وجود خلافة واحدة .

هذا التحالف يكون له من القوة ما يقوم بوظيفة الخلافة ويكون بديلا عنها في حالة تعذرها طالما وجدت صيغة للوحدة الحقيقية والحفاظ على مصالح الأمة .

---

(١)من مقال «أين نحن من نظامنا السياسي الإسلامي» ،موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.

وفى حالة وجود الخلافة العامة لا بد من الحفاظ على صيغة التحالف الداخلي وتوزيع الأعباء والقوى والحفاظ على التوازن بين المركز والأطراف و بين الحاضرة والثغور ـ كما حدث في عهد أبي بكر وعمر بشكل مثالي وبشكل محدود في الدولة الأموية وانتهى تماما بعد فترة من حكم الدولة العباسية ـ منعا للترهل وإلقاء التبعة على المركز وحده فيعجز فتسقط قوة المسلمين»[1] .

وجاء أيضًا في كتاب «الشرعية والدولة»:

«ولا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد ، والأمر للأول ، لما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه وزهير بن حرب كلاهما سمع جريرا عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي أنه قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حديث طويل : «ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» .

ومن طريق مسلم حدثني عثمان بن أبي شيبة نا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة هو ابن شريح قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» .

ومن طريق مسلم حدثني وهب بن بقية الواسطي نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما» .

وبه إلى مسلم نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال : سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في حديثه : « أنه لا نبي

---

(١) الكتاب تحت الطبع للمؤلف .

بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» . **وجاء أيضًا :**

«التنازع الجائز أو الواجب شمل القتال أو لم يشمله » :

* القتال لوحدة الأمة أو توحيد الجبهة ، كما فعل صلاح الدين في الحروب الصليبية لتوحيد الجبهة ضد الأعداء .

* التنازع أو القتال لرد الأمر إلى شورى المسلمين وممارسة أهل الحل والعقد لواجبهم في : الترشيح والعزل والشورى والحسبة ـ شرعية مستقرة .

* إزاحة أنظمة فاسدة خائنة ؛ لوقف تدهور سريع ، وفساد مرعب ، وفراغ من القوة كارثي ، وسيطرة مطردة للعدو .

* مقاومة المحتل ومن يعينه كائنا من كان ــ تيقنا ــ وليس توهما بافتراضات ساذجة سطحية أو بتعميمات فاسدة يدفع إليها الجهل والاستخفاف بالدماء .

* القتال على الكفر : اعتقاد أو نسك أو حاكمية شريعة أو ولاء وبراء .

ويدخل في إثم التنازع ـ دخل فيه القتال أو لم يدخل ـ ما يلي :

١ – الثورة على سلطة راشدة وولاة صالحين ، لأهواء أوباش أرادوا أن يفرضوا إرادتهم على الأمة ، كانت تقف وراءهم شعوبية الروافض وزندقتهم ومروق الخوارج واستحلالهم دماء المسلمين وأموالهم ، والجميع يريدون إذلال السلطة الشرعية للمسلمين التي تمثل الرمز الأعلى لهم ، وهؤلاء هم الأوباش الذين قتلوا أمير المؤمنين ذي النورين عثمان بن عفان ونهبوا داره ، وقالت امرأته نائلة عنهم لما أدهشها بشاعة وقبح أفعالهم : لصوص ورب الكعبة .

«حدثنا إسحاق بن سليمان حدثنا كثير أبو النضر عن ربعى بن حراش قال انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان فقال : يا ربعي ما فعل قومك؟ قال :

قلت : عن أي بالهم تسأل؟ قال : من خرج منهم إلى هذا الرجل ، فسميت رجالا فيمن خرج إليه ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من فارق الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ﷻ ولا وجه له عنده»[١] .

«حدثنا أبو عاصم حدثنا كثير بن أبي كثير التميمي حدثنا ربعي بن حراش قال أبي وإسحاق بن سليمان حدثنا كثير عن ربعي أنه أتى حذيفة بن اليمان بالمدائن يزوره ويزور أخته قال : فقال حذيفة : ما فعل قومك يا ربعي أخرج منهم أحد؟ قال : نعم ، فسمى نفرا ، وذلك في زمن خروج الناس إلى عثمان ، فقال حذيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من خرج من الجماعة واستذل الإمارة لقي الله ولا وجه له عنده» [٢].

«حدثنا محمد بن بكر أخبرنا كثير بن أبي كثير حدثنا ربعي بن حراش عن حذيفة أنه أتاه بالمدائن فقال له حذيفة : ما فعل قومك؟ قال : قلت : عن أي بالهم تسأل؟ قال : من خرج منهم إلى هذا الرجل يعني عثمان ، قال : قلت : فلان وفلان وفلان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من خرج من الجماعة واستذل الإمارة لقي الله عز وجل ولا وجه له عنده»[٣] .

٢- القتال على الملك بدعوى الحق المقدس فيه أو استرداد ملك الآباء والأجداد أو القتال الصريح على الملك بلا تأويل سائغ أو غير سائغ .

٣- أصحاب النزعات الانفصالية .

٤- أصحاب الرايات العمية من طائفية ومذهبية وقومية ووطنية وعرقية وقبلية وجهوية وفئوية وطبقية وحزبية وشخصية وأيدلوجية أو غير ذلك بين بلدان المسلمين أو داخل البلد الواحد .

---

(١) مسند الإمام أحمد ، رقم : ٢٢١٩٦ .

(٢) مسند الإمام أحمد ، رقم : ٢٢٢٠٠ .

(٣) مسند الإمام أحمد ، رقم : ٢٢٣٥٥ .

جاء في كتاب الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة : «من كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن : وينهى إذا كان بين الناس هيج عن الدعاء إلي القبائل والعشائر ، وليكن دعاؤهم إلى الله وحده لا شريك له ، فمن لم يدع إلى الله ودعا إلى القبائل والعشائر فليُقطفوا بالسيف حتى يكون دعواهم إلى الله وحده لا شريك له»[١] .

٥- أصحاب الأهواء والأطماع الخفية الذين تنتقل بهم بلاد المسلمين من سيء إلى أسوأ .

٦- تفريق الأمر الجميع ـ تفتيت المفتت وتجزئة المجزأ .

٧- القتال للتغلب ولتحويل السلطة الشرعية إلي سلطة اسمية ثم القضاء عليها ، والتحول إلى ملوك طوائف يتقاتلون على الملك ويستعينون بالكفار على المسلمين ويمكنون الكفار من بلاد المسلمين .

٨- القتال على المروق مثل دول الخوارج بني رستم وبني مدرار وغيرها ، ودول العبيديين والصفويين والإسماعيليين والعلويين .

٩- القتال على الكفر وكذلك النزاع عليه مع سلطة شرعية كثورة كمال أتاتورك على الدولة العثمانية وغيرها من الثورات العلمانية لفصل الدين عن الدولة .

(١) الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله ، ص ٢٠٨ ، طبعة دار النفائس .

الخاصية الثالثة لدولة الخلافة : الطرف الثالث

المقصود بالطرف الثالث:

هو من ينوب عن الأمة من : الأمناء والخبراء والحكماء والمرجعيات ، وأهل الثقة والرشد والشرف ، والمؤسسات المحايدة ، فهؤلاء جميعا يمثلون الطرف الثالث للأمة بين الراعي والرعية ، وهم القوة الصامتة المحايدة الخارجة عن الانتماء الحزبي والغير خاضعة للسلطة أو لأهواء الرعية ، ولها من القوة والاستقلال ما لا يجعلها تميل مع طرف من الأطراف .

وهذا الطرف الثالث هو الذي يمنع من استعار الصراعات بين الأطياف المختلفة ، ويحفظ توازن الأمة ، ويؤكد وحدتها وتماسكها الاجتماعي ، ويحافظ على الأمن القومي ، ويمثل قوة حياد مستمرة لا تنحاز إلي أي من الأطياف المتصارعة ، وهو يمثل الجمهور والسواد الأعظم من الناس من غير المنتمين لتجمعات أو أحزاب سياسية (الأغلبية الصامتة) ، وفي نفس الوقت يحافظ علي ثوابت الأمة من : إعلاء كلمة الله ، إظهار الدين ، حفظ البيضة ، تطبيق الشريعة ، الأمن القومي للمسلمين ، الامتلاء بالقوة وامتلاكها ، التنمية ، الرعاية الاجتماعية ، والعدالة الاجتماعية وغيرها من الثوابت التي لا تقبل المساومة أو النقاش .

مهام الطرف الثالث :

١ـ الصلح بين طرفي النزاع ، أو الانتصار من الفئة الباغية ، أو عزل من ينبغي عزله إذا كان في بقائه خطر على الأمن القومي للأمة .

فالنزاع قد يكون بين الراعي والرعية ، وقد يكون بين الرعية وبعضهم البعض ، وقد يكون بين الحكام وبعضهم البعض يقول تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن

فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات:٩] .

فهو يقوم بعملية تصالح في المجتمع ، والوقوف في قضايا الرأي العام المصيرية «كالفساد والاستبداد والتعتيم الاعلامي ، والحلول العادلة لسياسة الأجور ، وغيرها من مطالب الأمة المشروعة» .

٢ـ الفصل في النزاع :

يقول الإمام الشافعي ~ في كتاب «أحكام القرآن» :

«قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء:٥٩] ، يعني إن اختلفتم في شيء ، وهذا إن شاء الله كما قال في أولي الأمر ، لأنه يقول : ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ **يعني والله أعلم : هم وأمراؤهم ، الذين أمروا بطاعتهم** : ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ يعني والله أعلم : إلى ما قال الله والرسول ، إن عرفتموه وإن لم تعرفوه سألتم رسول الله ﷺ عنه ، إذا وصلتم إليه أو من وصل إليه ، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه ، لقول الله ﷻ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾ [الأحزاب:٣٦] ، ومن تنازع ممن بعد عن رسول الله ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله ، ثم إلى قضاء رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصا فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياسا على أحدهما»[1] .

٣ـ امتلاك سلطة الترشيد للراعي والرعية :

يقول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء:١٣٥] .

---

(١) أحكام القرآن للشافعي ، جـ١ ، ص ٢٩ .

ويقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨] .

ويقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد:٢٥] .

«حدثنا أبو حفص أحمد بن حنبل الفقيه ببخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة قال سمعت سفيان بن سعيد يقول أنبأ الأعمش أنبأ أبو عمارة عن صلة بن زفر عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : يكون عليكم أمراء يتركون من السنة مثل هذا ، وأشار إلى أصل إصبعه ، وإن تركتموهم جاؤوا بالطامة الكبرى ، وأنها لم تكن أمة إلا كان أول ما يتركون من دينهم السنة ، وآخر ما يدعون الصلاة ، ولولا أنهم يستحيون ما صلوا »[1]. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وكما قال تعالى : ﴿لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِۖ ﴾ : وهو الغرض من الرسالة ، من الشهادة لله ، والقيام بالقسط ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونصرة الضعيف ، والأخذ على يد المخالف ، ولمنع أن يبغى أحدٌ على أحدٍ ، ويصبح هناك قبول للآخر ، ووقف النزعة الديكتاتورية الإقصائية ، وتأكيد التعايش بين الأطياف المختلفة .

(١) المستدرك على الصحيحين ، جـ٤ ، ص ٥٦٤ .

الخاصية الرابعة لدولة الخلافة : التعددية والنظام السياسي

جاء في كتاب «الطريق إلي الجنة» :

«لقد أخرج رسول الله ﷺ للناس أمة ـ بل خير أمة ـ من خلال :

١ - **هوية واحدة متميزة** : فقد عصم رسول الله ﷺ منذ اليوم الأول لدعوته هوية هذه الأمة أن تمتزج أو تشترك مع غيرها من محاور الاستقطاب وعناصر الجذب رغم وجود الدواعي الملحة والظروف المهيئة لتلك المحاور أن تستقطب الناس ، بأن أوضح للناس منذ الوهلة الأولى أنه جاءهم ليعبدوا الله وحده لا شريك له ، وفهموا هم ذلك عنه حتى قال قائلهم مستنكرًا : ﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴾ [ص:٥] .

ويؤكد هذا المعنى شهيد الإسلام سيد قطب[1] ـ عند كلامه عن أحوال العرب عند مبعث رسول الله ﷺ وبداية دعوته لهم ـ بأن أخصب بلادهم وأغناها في يد غيرهم من الأجناس فلم يُثرها ﷺ دعوة إلى القومية العربية تستهدف تجميع قبائل العرب لاستخلاص أرضهم من المغتصبين . كما يخبر ~ أن المجتمع العربي كان كأسوأ ما يكون المجتمع توزيعًا للثروة وتحقيقًا للعدالة ، قلة قليلة تملك المال والتجارة والترف وتتعامل بالربا فتتضاعف تجارتها وما لها ، وكثرة كثيرة لا تملك إلا الشظف والجوع ، فلم يُثرها رسول الله ﷺ راية اجتماعية ليجمع حوله الغالبية العظمى من الناس في وجه طغيان المال والشرف والجاه .

كما يحكي ~ أن المستوى الأخلاقي في جزيرة العرب كان في الدرك الأسفل في جوانب منه شتى . فقد كان التظالم فاشيًا في المجتمع وكانت الخمر والميسر من تقاليد المجتمع الفاشية بل من مفاخره . وكانت الدعارة في ـ صور شتى ـ من معالم هذا

---

(١) سيد قطب : معالم في الطريق ، ص ٢٧ وما بعدها .

المجتمع . ورغم ذلك فلم يعلنها ﷺ دعوة إصلاحية تتناول تطهير الأخلاق وتطهير المجتمع وتزكية النفوس . وكان في إمكانه ﷺ ـ وقد أعاذه الله ـ إن سار في أي من هذه الدعوات إلى القومية العربية أو العدالة الاجتماعية أو الإصلاح الأخلاقي ألا يلقى ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم من المعارضة والعنت والصعوبات التي واجهتهم .. ثم بعد أن يجتمع الناس حول أي من هذه الرايات ، يعلنها دعوة إلى عبادة الله وحده لا شريك له وقد تبعه الناس وسمعوا له فأحرى أن يتبعوه في ذلك ويسمعوا له ، ولكن الله سبحانه ـ وهو العليم الحكيم ـ لم يوجه رسوله ﷺ هذا التوجيه ، إنما وجهه سبحانه إلى أن يصدع بـ «لا إله إلا الله» وأن يحتمل هو والقلة التي تستجيب له كل هذا العناء .

بل وأعلنها ﷺ راية ربانية تقوم على تعبيد الناس لربهم منذ اليوم الأول لدعوته ، وإن كان استرداد الأرض من مغتصبيها والعدالة الاجتماعية وغيرها من أنواع العدل ، والإصلاح الأخلاقي وغيره من الإصلاحات هو من مقاصد هذا الدين : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨] .

٢- فبعد أن حدد رسول الله ﷺ لهذه الأمة هويتها الإسلامية التي يجتمع حولها المسلمون ، وقرر أنهم أمة واحدة من دون الناس جرّد هذه الهوية من الالتباسات التي يمكن أن تحدث من تبني القضايا الرائجة عند الناس وقت الدعوة ، التي يشاركه فيها غيره من غير أهل دعوته من دعاة الإصلاح الأخلاقي والاجتماعي والتحرر السياسي ، أو غيرها من القضايا التي ربما لا تكون رائجة وقت الدعوة ولكن من شأنها ـ إذا طرحت حسب الظروف السياسية والاجتماعية السائدة في وقت الدعوة ـ أن تجد مساندة من قوى كثيرة يهمها تحقيق هذا البرنامج الإصلاحي أو ذاك ، وإن كانت مخالفة في الهوية والعقيدة وسائر التوجيهات لصاحب الدعوة

وكذلك يكون من شأنها أن تجد قبولًا سريعًا لدى الناس لحاجتهم الماسة إليها لفرط معاناتهم من التفسخ الأخلاقي والفوارق الطبقية والظلم الاجتماعي أو احتلال جزء من أراضيهم من قبل آخرين من غير جلدتهم وفرض التبعية عليهم .

وبتجريده ﷺ الهوية من كل هذه الالتباسات ـ التي يصعب على صاحب الدعوة تجنبها ما لم يكن مستنًا بالهدى ـ امتنع أن يصير الإسلام بعد ذلك ـ مقوما من مقومات هويات أخرى عربية أو فارسية أو تركية ، اجتماعية أو سياسية ، وامتنع أن يتعدد الإسلام بتعدد الالتباسات «من إسلام صحراوي وآخر ريفي وثالث صناعي أو إسلام اجتماعي وآخر فردي أو إسلام اشتراكي وآخر ليبرالي أو إسلام تركي وآخر مصري وثالث عربي ، ورابع بربري ، وآسيوي أو أوربي وشمالي أو جنوبي» بتعدد الشرعيات والحضارات المقبولة في الدين!!!

وامتنع أن يصير الإسلام فصيلًا من فصائل الإصلاح الأخلاقي أو الاجتماعي أو السياسي في الأمة العربية أو غيرها من الأمم وتحققت للإسلام هويته الواحدة المستقلة عن غيرها ، وأصبح للإسلام بذلك أمته الواحدة المتميزة عن غيرها من الأمم ، فأبطل رسول الله ﷺ بذلك شرعية التعدد في الهويات بامتزاج الهوية الإسلامية بغيرها من خارجها وأصبح للإسلام هوية واحدة متميزة هي : «الاجتماع على الإسلام والانتساب إلى الشرع»[1] ، وهي شرعية واحدة لا تتعدد تقوم عليها أمة واحدة لا تتعدد ولا تتفرق بدعاوى الجاهلية .

٣- كما أنه ﷺ أقام الهوية على التوحيد الخالص من إفراد الله سبحانه وتعالى بالنسك والحكم والولاء ـ بعد إفراده تبارك وتعالى بالربوبية ـ بقول الله جل وعلا : ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢] .

وقوله تعالى : ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام:١١٤] .

---

(١) راجع كتاب الاعتصام للشاطبي .

وقوله ﷻ : ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ [الأنعام:١٤] .

وقوله جل وعلا : ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا﴾ [الأنعام:١٦٤] .

وبذلك أسقط شرعية أي وضع يقوم على التمرد على سلطان الله ـ عز وجل ـ بإشراك غيره معه في الولاء أو الحكم أو النسك أو الربوبية ، وبذلك لا يكون لأي وضع علماني أو قومي ـ يقوم على أساس الاجتماع على غير الإسلام والانتساب إلى غير الشرع ـ شرعية إسلامية يستند إليها بدعوى أن القائمين عليه مسلمون!!

٤- كما أنه ﷺ أسقط شرعية الافتراق الديني والدنيوي بقوله ﷺ : «وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة» ، قالوا ومن هي يا رسول الله؟ قال : «ما أنا عليه وأصحابي» . وفي رواية : «الجماعة» .

وبذلك أبطل ﷺ تعدد الهويات من داخل الدين كما أبطلها من خارجه .

٥- تحقيق مشاركة الأمة له ﷺ في إدارة شئونها وحكمها وذلك من خلال الأطر المختلفة كمشاركة السعود [١] الخمسة بوصفهم ممثلين عن أحياء الأنصار ، وأبو بكر وعمر بوصفهما ممثلين عن المهاجرين ومشاركة غيرهم من ممثلي القبائل .

روى البزار والطبراني عن أبي هريرة : أتى الحارثُ النبي ﷺ فقال : يا محمد ناصفنا تمر المدينة وإلا ملأناها عليك خيلًا ورجالًا قال : «لا حتى أستأمر السعود» [٢] ، فكلهم قالوا : والله ما أعطينا الدنية في أنفسنا في الجاهلية فكيف وقد جاء الإسلام ، فأخبر الحارث فقال : غدرت يا محمد .

واستشارهم في «أُحُد» بعد أن أخبرهم برؤياه التي تُنبئ بأن المدينة درع حصين ويعرض لهم رأيه أنهم لا يخرجون من المدينة وأن يتحصنوا بها ، فإن أقام المشركون

---

(١) الفرق بين النقباء والسعود أن النقباء يمثلونه ﷺ عند الأمة والسعود يمثلون الأمة عنده .

(٢) سعد بن عبادة ، وسعد بن معاذ ، وسعد بن خيثمة ، وسعد بن الربيع ، وسعد بن مسعود .

بمقامهم أقاموا بشر مقام وبغير جدوى ، وإن دخلوا المدينة قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة والنساء من فوق البيوت ـ وكان هذا هو الرأي ـ ولكن أشار عليه الكثير من المسلمين بخلاف ذلك فاستجاب لرأيهم[١] .

كما استشارهم ﷺ في بدر فأشاروا عليه بمجالدة المشركين وقالوا كلمتهم المشهورة : «والله لئن استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك »[٢] .

وتعلم أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ منه ﷺ هذا الأمر . يروي لنا التاريخ في غزوة مؤتة ما فعل أصحابه ﷺ حين واجهوا ـ وهم ثلاثة آلاف مقاتل ـ جيشًا قوامه مائتا ألف فجعلوا يتشاورون حتى شجعهم عبد الله بن رواحة ﷺ بقوله : انطلقوا فإنما هي إحدى الحسنيين : إما ظهور وإما شهادة ، فاستقر الرأي إلى ما دعا إليه عبد الله بن رواحة ﷺ[٣] .

فقد كان ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم كما أخبر الله تعالى عنهم : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨] .

٦ - فبذلك حقق رسول الله ﷺ مشاركة الأمة له من خلال ممثليها عن أطرها المختلفة التي أبقى عليها رسول الله ﷺ ـ وسواء كانت أطر ولاءات خاصة أو أطر عمل إسلامي ولكن داخل ولاء الإسلام العام وعقيدته الواحدة وشريعته الواحدة وهويته الواحدة سواء كانت الأطر عرقية أو وظائف شرعية أو مصالح مشتركة . فالمهاجرون والأنصار مثال لأطر الوظائف الشرعية ، وغفار وأسلم وجهينة أمثلة لأطر قبليات عرقية ورحم .

وتروي لنا السيرة قبيل فتح مكة كيف كان تشكيل جيش المسلمين الفاتح يقول

---

(١) صفي الرحمن المباركفوري ، الرحيق المختوم ص٢٤١ .

(٢) المصدر السابق ، ص١٩٩ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٣٧٥-٣٧٦ .

العباس في حديثة عن فتح مكة وإسلام أبى سفيان : فلما ذهب لينصرف «أي أبو سفيان» قال رسول الله ﷺ : «يا عباس احبسه بمضيق الوادي عند خطم الجبل ـ حتى تمر به جنود الله فيراها» ، قال : فخرجت حتى حبسته بمضيق الوادي حيث أمرني رسول الله ﷺ أن أحبسه ، قال : ومرت القبائل على راياتها ، كلما مرت قبيلة قال : يا عباس من هذه؟ فأقول : سليم فيقول ما لي ولسليم؟ ثم تمر القبيلة فيقول : يا عباس من هؤلاء؟ فأقول : مزينة ، فيقول : ما لي ومزينة؟ حتى نفذت القبائل ، ما تمر به قبيلة إلا يسألني عنها ، فإذا أخبرته بهم قال ما لي ولبني فلان ، حتى مر رسول الله ﷺ في كتيبته الخضراء .

قال ابن إسحاق : فيها المهاجرون والأنصار ﷺ ولا يرى منهم إلا الحدق من الحديد ، فقال : سبحان الله يا عباس من هؤلاء!! قلت : هذا رسول الله ﷺ في المهاجرين والأنصار ، قال : ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة ، والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيمًا !! ، قال قلت : يا أبا سفيان إنها النبوة ، قال فنعم إذن [1] .

وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال لهم : «من سيدكم يا بني سلمة؟» قالوا : الجد بن القيس على أنا نبخله . فقال رسول الله ﷺ : «وأي داء أدوأ من البخل ، ولكن الفتى الأبيض الجعد بشر بن البراء بن معرور» .

وفيه أيضًا عن أبي سعيد الخدري : أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء فقال : « قوموا إلي سيدكم » أو قال : « خيركم » ، فقعد عند النبي ﷺ فقال : « هؤلاء نزلوا على حكمك » . قال : فإني أحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال : « حكمت بما حكم به الملك » . وفي رواية أحمد عن عائشة < : « قوموا إلي سيدكم » ، فأنزلوه ، فقال عمر : سيدنا الله ﷻ ، قال : «أنزلوه» ، فأنزلوه [2] .

---

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ، جـ٢ ، ص ١٨٢ ، ومختصر سيرة ابن هشام .

(٢) انظر : الفتح جـ٧ ص٤٧٦ ، وذكر الحافظ أنه حسن جـ٢ ، ص٥٣ .

وأما نموذج أطر المصالح المشتركة :

فقد روى ابن عباس { أن أسماء بنت يزيد الأنصارية > أتت إلي النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت : يا رسول الله ، إني وافدة النساء إليك ، إن الله بعثك بالحق للرجال والنساء ، فآمنا بك واتبعناك ، وإنا ـــ معشر النساء ـــ محصورات ، قواعد بيوتكم ، مقتضى شهواتكم ، وحاملات أولادكم ، وأنتم ـ معشر الرجال ـ فضلتم علينا بالجمع والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهادة الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله ﷻ ، وإن الرجل إذا خرج حاجًا أو معتمرًا أو مرابطًا حفظنا لكم أموالكم ، وغزلنا لكم أثوابكم ، وربينا لكم أولادكم ، أفنما نشارككم في هذا الخير والأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ بوجهه كله إلى أصحابه ثم قال : « هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها؟» فقالوا يا رسول الله ، ما ظننا امرأة تهتدي إلى مثل هذا . فالتفت النبي إليها ثم قال : «انصرفي أيتها المرأة وأعلمي من خلفك من النساء أن طاعة الزوج ـ اعترافًا بحقه ـ يعدل ذلك كله ، وقليل منكن من يفعله» .

وأيضًا فيما يرويه ابن إسحاق عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : «لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش وفي قبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء[1] وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة حتى قال قائلهم : لقي والله رسول الله ﷺ قومه، فدخل عليه سعد بن عبادة ﷺ فقال يا رسول الله ، إن هذا الحي من الأنصار قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت ، قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظامًا في قبائل العرب ولم يك في هذا الحي من الأنصار منها شيء ، قال : «فأين أنت من ذلك يا سعد؟» قال : يا رسول الله ، ما أنا إلا من قومي ، قال : «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة» . فخرج

---

(١) الرحيق المختوم .

سعد فجمع الأنصار في تلك الحظيرة ، فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا ، وجاء آخرون فردهم ، فلما اجتمعوا له أتاه سعد فقال : لقد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار فأتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله ، وأثنى ، ثم قال : «يا معشر الأنصار مقالة بلغتني عنكم ، وجدة وجدتموها علي في أنفسكم؟ ألم آتاكم ضلالًا فهداكم الله؟ وعالة فأغناكم الله . وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟» قالوا : بلى ، الله ورسوله أمن وأفضل ، ثم قال : «**ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟**» قالوا : بماذا نجيبك يا رسول الله؟ لله ولرسوله المن والفضل . قال ﷺ : «أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصُدّقتم آتيتنا مكذبًا فصدقناك ومخذولًا فنصرناك ، وطريدًا فآويناك ، وعائلًا فآسيناك ، أوجدتم يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة من الدنيا تألفت بها قومًا ليسلموا ، ووكلتكم إلى إسلامكم؟ ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير ، وترجعوا برسول الله إلى رحالكم فوالذي نفس محمد بيده ، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس شعبًا وسلكت الأنصار شعبًا لسلكت شعب الأنصار ، اللهم ارحم الأنصار ، وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار» . فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم ، وقالوا : رضينا برسول الله ﷺ قسمًا وحظًا ، ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا ... » . أ هـ .

ولابد في كل هذا أن يتقدم الولاء العام للإسلام والمسلمين عامة على الولاء الخاص للإطار الذي ينتمي إليه المسلم أو يُقْطع هذا الولاء الخاص ولا يتقدم إذا تعارض مع الولاء العام ولم يكن خادمًا له .

وبالإبقاء على التعدد عمّق المشاركة وبتعميق المشاركة يتعمق الانتماء ولا توجد أي درجة من الاغتراب .

٧- حقق ﷺ التوازن بين الفرد والجماعة فقد ربَّى ﷺ أصحابه على روح الفريق لا روح القطيع ، ولا روح التشرذم والتدابر والتنازع والاختلاف :

روح الفريق في قوله : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف:١٠٨] .

يقول الإمام ابن كثير : «يدعو إلى الله بها على بصيرة من ذلك ويقين وبرهان هو وكل من اتبعه يدعو إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ على بصيرة ويقين وبرهان عقلي وشرعي»[١] .

فالبصيرة واليقين والبرهان أولى سمات روح الفريق التي يتربى عليها الأفراد ويذم الله ـ تبارك وتعالى ـ أناسًا فقدوا البصيرة وتربوا على روح القطيع فيقول جل وعلا : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة:١٧١] ، فلا يكون المسلم كالهمج الرعاع أتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يركنوا إلى ركن وثيق .

وينهى ﷺ عن ذلك فيقول : «لا يكن أحدكم إمّعة يقول : أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أسأت ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا ، وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم»[٢] .

حتى يكون المسلم أهلًا لما وصفه به ﷺ : «يسعي بذمتهم أدناهم» . وقد تحقق هذا في القرن النبوي حتى أجارت امرأة من المسلمين وأقرها ﷺ بقوله : «أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[٣] ، **فأخذت شخصية كل فرد من أصحابه ﷺ مساحتها في النمو دون عناصر ضاغطة عليها من الخارج تؤدي إلي ضمور عناصر هذه الشخصية أو تلف خامتها البشرية أو كونها شخصية تعتمد على التلقين والإيحاء والتقليد دون بصيرة ، ورغم الفارق الضخم جدًا بين شخصيته ﷺ وبين شخصيات أصحابه**

---

(١) الحافظ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم جـ٢ ، ص ٤٩٥-٤٩٦ .

(٢) الترمذي ، رقم ٦٢ .

(٣) الرحيق المختوم ، ص ٣٩٣ ، مكتبة فياض بالمنصورة .

رضوان الله عليهم بل والناس كافة لم تضمر شخصياتهم إلى جواره بل تُوفي ﷺ وقد ترك معجزة عظمى من معجزاته ﷺ أصحابه نجومًا يُهتدى بهم ويُسترشد . فلم يُحدث فراغًا بموته ﷺ بل ترك السماء مليئة بالنجوم .

نمو شخصية الفرد واستقلاليتها إذن أمر ضروري ، ولكن بعيدًا عن روح التشرذم والتدابر والتنازع والاختلاف .

٨- صبغ ﷺ الأمة بصبغة الإسلام وأقام التماسك الاجتماعي على أساس التمسك الفردي بالقيم :

ولأهمية الصبغة الإسلامية وتزكية الفرد بتمسكه بالقيم الإسلامية يدعو خليل الرحمن ربه تبارك وتعالى : ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [البقرة:١٢٩] .

فكانت تزكيتهم بطاعة الله ﷻ وإخلاصهم له وتطهيرهم من الدنايا ، فاستجاب الله تعالى له وامتن على المؤمنين بذلك فقال تعالى : ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٥١] .

فمجموعة القيم الإسلامية التي قال الله ﷻ عنها : ﴿دِينٗا قِيَمٗا مِّلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [الأنعام:١٦١] ، ترفع من فاعليات الفرد وروحه المعنوية وتعمق من إسهاماته في مجتمعه وتفاعله مع بيئته وتجعله فردًا متماسكًا : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِٱلۡكِتَٰبِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُصۡلِحِينَ ﴾ [الأعراف:١٧٠] ، لا متهوكًا ولا حيرانًا ، فلا تتفرق النفس داخل كيان الفرد مشدودة إلى أهواء شتى تتجاذبها أو تمزقها : ﴿كَٱلَّذِي ٱسۡتَهۡوَتۡهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِي ٱلۡأَرۡضِ حَيۡرَانَ ﴾ [الأنعام:٧١] .

بل كما قال ﷺ : «لقد جئتكم بها بيضاء نقية»[١] ، وقوله ﷺ : «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»[٢] .

وهذه القيم إنما صبغت الأمة بصبغة الإسلام وأدت إلى استقامة سلوك الفرد من خلال ربط التوجيه بالحدث والعلم بالعمل والتلقي للتنفيذ من خلال شمولية التوجيه الرباني على أساس خُلُق بشري نظيف ، فقد اختار الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ أصحابه من خيار الناس في الجاهلية فهو ـ سبحانه ـ كما أنه أعلم حيث يجعل رسالته ـ أعلم بمن هو مستحق للهداية وصحبة نبيه ﷺ .

٩- حافظ ﷺ على التأصيل من خلال خطاب شديد التأثير على الوجدان :

فكتاب الله تبارك وتعالى يجمع بين وصفين أنه فرقان فرّق الله سبحانه به بين الحق والباطل ، أحكمه الله سبحانه وتعالى وفصل آياته حتى قال تعالى في وصفه : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩] .

والوصف الثاني هو تأثيره الشديد على الوجدان ، قال تعالى : ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٢٣] .

وقال جلَّ وعلا : ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة:٨٣] .

ورسول الله ﷺ ترك أمته من شدة توضيحه الحق لهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها . ويقول أبو ذر رضي الله عنه : «ولقد تركنا رسول الله ﷺ وما يقلب طائر جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منه علمًا»[٣] .

---

(١) رواه أحمد ، جـ٣ ، ص ٣٨٧ .

(٢) اتحاف المهرة ، جـ١ ، ص ١٨٢ .

(٣) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، جـ ٢ ، ص ١٣١ .

كما كان ﷺ يعظهم حتى تذرف عيونهم وتخشع قلوبهم ويخطبهم كأنما ينذرهم جيشًا مصبحهم وممسيهم ، فربي ﷺ فيهم قوة الشعور الديني مع قوة البصيرة الدينية التي تعطي مفاهيم صحيحة لا تسمح بدعاوى الجاهلية من روابط العرق وتخوم الأرض ولا بفصل الدين عن الدولة في أية صورة من الصور ، ولا في أي عصر من العصور[١] .

أي أنه خاطب العقل والوجدان معًا فسلم أصحابه ﷺ من ضلال العُبَّاد الذي سببه الجهل ، وضلال العلماء الذي سببه قسوة القلب وجفاف الروح[٢] .

قال تعالى معلما عباده كيف يدعونه : ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة:٦، ٧] .

المغضوب عليهم : هم من تركوا العمل بالحق بعد علمه .

والضالون : هم من جهلوا الحق فعملوا بخلافه .

١٠- حقق التوازن بين الترسيخ الرأسي والانتشار الأفقي :

حقق ﷺ التوازن بين الترسيخ الرأسي بالدعوة والتربية، والانتشار الأفقي بإزالة العوائق وفتح الطريق أمام الدعوة بالجهاد فلا يتسع نطاق الأمة أكثر من طاقة استيعاب الصفوة، ولتغيير الواقع بقوة البرهان وقوة السلطان بأمة تربت على الحق تدفع عنه الباطل ، وبشوكة يزع الله بها ما لا يزع بالقرآن ، فحقق مشاركة الأمة في الدفع والتغيير ومشاركتها في السلطة بعد التمكين : ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم

---

(١) إن فصل الدين عن الدولة ليس ظاهرة حديثة ، إنما هو سمة من سمات الجاهلية في أغلب العصور ، يقول الله عز وجل على لسان قوم شعيب عليه السلام : ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوۡ أَن نَّفۡعَلَ فِيٓ أَمۡوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴾ [هود: ٨٧] .

(٢) المنهج من شأنه إذا اتبع أن يمنع الضلال .

بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾ [البقرة:٢٥١] ، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج:٤٠] .

وهكذا أخرج رسول الله ﷺ من خلال هذه المرتكزات خير أمة أخرجت للناس استطاعت أن تصمد في وجه المرتدين عقب وفاة رسول الله ﷺ بل وتمكنت بعد ذلك من هزيمة البيزنطيين في فلسطين والانتصار علي الفرس في القادسية وفتح مصر علي يد عمرو بن العاص و القضاء علي الدولة الساسانية وفتح أرمينيا وجورجيا والانتصار على الأسطول البيزنطي في معركة ذات الصواري ، كل هذه الملاحم التي توشح صدر الإسلام في فجره ، وقعت فيما بين التحاق النبي الكريم ﷺ بالرفيق الأعلى وحتى مقتل عثمان وتولي علي بن أبي طالب {[1] .

في كل هذا ، كان الإسلام هو هوية هذه الأمة ومحور استقطابها الذي صنعها أمة عظمى من قبائل متفرقة متناحرة يحكمها في أفضل بلادها ولاة من قبل فارس والروم . ونرى أثر ذلك عندما كان الإسلام هوية الأمة ، فقد كان الفرد المسلم من عامة الأمة لا يرى في غير الإسلام سببًا للتجمع بل يرى أنه وحده أساس الانتماء وأنه وحده رابطة الولاء ، ولذلك لم تكن لديه قابلية للشعور بالغضاضة في أن يعيش على أرضه ـ بل ويحكمه ـ مسلم من بلد آخر فصفة الإسلام تُجُبُّ ما عداها ورابطة الدين تُغني عما سواه» . وجاء أيضا :

«إن الحركة الإسلامية المعاصرة ما كان ينبغي لها أن تحصر دعوتها في عقيدة يعتقدها الناس وإن كانت صحيحة ـ ولا سمت وهدي ظاهر ـ وإن كان حسنًا ـ ولا في هوية يجتمع الناس حولها كمقوم من مقومات اجتماعهم وعنصر من عناصر ارتباطهم ـ وإن كانت قادرة على ذلك ـ ولا في مجموعة قوانين ـ وإن كانت إلهية ـ

(١) الدكتور أحمد القديري : «الإسلام وصراع الحضارات» كتاب الأمة رقم (٤٤) ، ص ٦٤ .

تحكم حياتها دون شمولية التوجيه الرباني .

وإذا كان لابد للحركة الإسلامية أن توجه دعوتها إلى شمولية التوجيه الرباني ، فإنه من الناحية العملية التطبيقية في واقع الممارسة اليومية لا ينبغي لها أن تحصر نفسها في إطار عمل خيري أو حزبي أو رياضي أو كشفي أو تربوي أو تعليمي أو فقهي أو أي عمل آخر ذي مقاصد محدودة بل تخرج عن هذه المحدودية إلى هدف أسمى وغاية أعظم وهو إحياء الأمة بالقرآن.

وحول هذا المعنى يقول الإمام الشهيد حسن البنا [1] :

«أيها الإخوان : أنتم لستم جمعية خيرية ولا حزبًا سياسيًا ولا هيئة موضوعة لأغراض محدودة المقاصد **ولكنكم روح جديد يسري في قلب هذه الأمة فيحييه بالقرآن** ونور جديد يشرق فيبدد ظلام المادة بمعرفة الله وصوت داو يعلو مرددًا دعوة الرسول ﷺ ومن الحق الذي لا غلو فيه أن تشعروا أنكم تحملون هذا العبء بعد أن تخلى عنه الناس وإذا قيل لكم إلام تدعون؟ فقولوا ندعوا إلى الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ والحكومة جزء منه والحرية فريضة من فرائضه . فإن قيل لكم هذه سياسة فقولوا هذا هو الإسلام ونحن لا نعرف هذه الأقسام . وإن قيل لكم أنتم دعاة ثورة فقولوا نحن دعاة حق وسلام نعتقده ونعتز به ، فإن ثرتم علينا ووقفتم في طريق دعوتنا فقد أذن الله أن ندافع عن أنفسنا وكنتم الثائرين الظالمين .

وإن قيل لكم إنكم تستعينون بالأشخاص والهيئات فقولوا : ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ﴾ [غافر:٨٤] . فإن لجّوا في عدوانهم فقولوا : ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص:٥٥] » . أهـ .

---

(١) حسن البنا : مجموعة رسائل الإمام الشهيد : ص ١٤٤ .

ينفي رحمه الله عن الحركة الإسلامية محدودية المقاصد ولكن روح يسري في الأمة فيحييها بالقرآن وقد مر بنا كيف أن القرآن يجمع شقي الإحياء وهما :

١- قوة الشعور الديني .

٢- التأصيل الشرعي .

إحياء القلوب بإثارة الوجدان كما أخبرنا ربنا تبارك وتعالى عنه : ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٢٣] .

﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة:٨٣] .

وهذا هو الشق الأول ، والشق الثاني من شقي الإحياء أن القرآن يحق الحق ويبطل الباطل ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق . يؤصل ويفصل ، يقول تعالى : ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١] .

وقد استطاعت الحركة الإسلامية المعاصرة أن تثير الشعور الديني وتستجيش المشاعر الإسلامية عند الكثيرين ولكنها ما زالت تتعثر وتتنكب الطريق في تأصيلاتها الشرعية .

ولذلك كانت هذه الرسالة خطوة في جانب التأصيل ومشعلًا يضيء لهذه الأمة بعضاً من الظلمات الحالكة التي تحيط بها في طريقها إلى ربها .

رسالة جمعت بين أقوال أئمة من قرون مختلفة وعصور متباينة وأماكن متعددة ومدارس شتى أضاءوا لهذه الأمة طريقها .

أئمة بهداهم نقتدي وعلى دربهم نسير ، ما منعهم من اختلاف اجتهاداتهم وتنوع

مشاربهم ومآخذهم للنصوص أن يكونوا أمة واحدة : ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٩٢] .

وإن هذه الأمة لها هدف واضح وغاية واحدة في الدنيا وهي العمل لتمكين دين الله في الأرض : ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال:٣٩] ، وإننا لنهيب بإخواننا رجالات الحركة الإسلامية وأبنائها أن يكونوا على منهج واحد متمثلًا في :

١ـ شمولية الدعوة المنبثقة عن شمولية التوجيه الرباني .

٢ـ الخروج عن محدودية المقاصد إلى رسالة الإحياء .

وبالتالي : إذا تحققت وحدة المنهج ـ وقد تحققت قبلها وحدة الهدف ـ فقد تحققت وحدة العمل الإسلامي وإن تعددت أطره وتنوعت مدارسه وتوجهاته . وإن هذه الأمة الواحدة لتدعوا أبناءها أن يخرج منهم صفوة رائدة تعزم العزمة وتمضي على الطريق تتحمل التضحيات تثبت على المبدأ وتحتفظ بالهدف ، تخرج عن محدودية المقاصد إلى روح يسري في الأمة فيحييها بالقرآن ، يتمثل فيها قول الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٤] .

صفوة لا تنسى أنها أمة من أمة الإسلام ، جزء منها ، وبعض من كل تعمل لله من أجل هذه الأمة ومصلحتها لا من أجل نفسها وطائفتها وكيانها متبرئة في ذلك عن الوصف الذي ذمه الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ ﴾ [الأنعام:١٥٩] . متبرئة من هذا الوصف وممن اتصفوا به كما برأ ربنا تبارك وتعالى رسوله ﷺ منهم ، وتقول أم المؤمنين «أم سلمة» < : «إن نبيكم قد برئ ممن فرق دينه واحتزب» [(١)] .

---

(١) الاعتصام للشاطبي ، جـ١ ، ص ٦٠ .

صفوة تخرج عن وصف التشيع المذموم المتبرأ منه شرعًا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ [الأنعام:١٥٩] ، إلى وصف جماعات العمل الإسلامي المحمودة شرعًا والتي أمر الله جل وعلا بها في قوله : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٤] ، والتي أخبر عنها ﷺ في قوله : «ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة»[(١)] .

ولكي تحقق ذلك لابد لها من أن :

١ـ تقدم ولاءها العام للمسلمين على ولائها الخاص لطائفتها إذا تعارضا .

٢ـ يكون ارتباطها كإطار عمل وليس إطار انتماء .

٣ـ تحافظ على وحدة الهوية والعقيدة مع غيرها من جماعات أهل السنة والجماعة .

صفوة تحذر في ممارساتها اليومية من التلبس بشيء من أوصاف التشيع المذموم فلا تقدم ولاءها الخاص لإطارها على الولاء العام ولا تنسى أن إطارها إطار عمل وليس إطار انتماء ولا تتفرق في الهوية أو العقيدة .

صفوة مؤمنة حَبَّبَ الله إليها الإيمان وزيّنه في قلوبها وكره إليها الكفر والفسوق والعصيان فضلًا منه سبحانه ونعمة .

عسى الله أن يحقق بها وعده الذي وعد عباده المؤمنين : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ

---

(١) رواه النسائي ، وفي صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، وهم أهل العلم» . وقد ذكر ابن حجر في شرح هذا الباب في فتح الباري إحدى روايات الحديث وهي رواية عمر بن هانئ بلفظ : «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك» ، النسائي جـ٦ ، ص ٢١٤ رقم (٣٥٦١) .

دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥] » [(١)] .

تصحيح المفاهيم بالنسبة لطبيعة النظام السياسي الإسلامي :

لابد من بناء وترسيخ المفاهيم التي تحقق التعددية من خلال قواعد شعبية إسلامية راسخة البنيان تغطي مساحتها مجمل الأمة ، وكذلك تحقق الحفاظ علي الثوابت وتضع المدني فوق العسكري وتحقق التداول السلمي للسلطة والتعاون الدائم بين من هو في السلطة ومن هو خارجها، وليست كنظام المعارضة الغربي بل الكل يد واحدة لا تناحر فيها ولا تآمر ولا خداع وذلك كله في إطار أهل السنة ولكن مع الحفاظ علي الحريات والعدل وحقوق الإنسان وتحقيق التوازن بين السلطة والأمة والأجهزة ، فطغيان السلطة لايؤمن معه الاختراق والخيانة وتعطيل الشرع وضياع الحقوق . وقوة الأجهزة وضعف السلطة يعدو الأمر كما قيل :

خليفة في قفص بين وصيف وبغا يقول ما قالا له كما تقول الببغا

وشيوع الفتن في الأمة نتيجة لضعف السلطة والأجهزة يعود بنا إلي عهد ما قبل الدولة ، وقيام الدولة وقوتها أمر مهم جدا في التعاليم الإسلامية[(٢)] .

جاء فى كتاب الإعتصام للإمام الشاطبى مبينا مشروعية الاختلاف فى الفروع ومشروعية تعارض أوجه النُظّار فى المسائل الفروعية المختلف فيها ، ودخول هذا الإختلاف فى باب الرحمة لا فى باب الاختلاف المذموم ، وأن هذا يعطى سعة للأمة فى التفكير واجتهاد الرأى .

وينبنى على هذا مشروعية الاختلاف فى البحث عن وبيان أوجه المصالح وتقديم البرامج المختلفة لتحصيل مصالح المسلمين فى أمور الدنيا كما فى الإجتهادات

---

(١) كتاب «الطريق إلي الجنة» للمؤلف .

(٢) من الموقع الخاص بالمؤلف، تحت عنوان : نحو نهضة أمة.

الشرعية فى النوازل الحادثة .. والذى يتمثل حديثا فى الأحزاب السياسية المهتمة بالعمل العام ، والتى يكون تنوع اجتهادها مع حفاظها على تقديم الولاء للإسلام على الولاء الخاص لهذه الأحزاب ومع الإبتعاد عن التعصب المذموم للهوى والبعد عن احتراف المعارضة فى الباطل ـ مع هذه الشروط يكون تنوع الاجتهاد عبارة عن إثراء لأفكار وأطروحات النخبة لإيجاد أفضل الحلول الناتجة من دراسات حقيقية لا من مزايدات سياسية .

وفى نفس الوقت تملأ هذه الأحزاب الفراغ بين الأمة والسلطة من خلال العمل العام والتعبير عن الآراء لتصبح هذه الأحزاب أطر مشاركة وتمثيل للأمة وأطر عمل وتقديم برامج تعود على الأمة بالتماسك والتآلف الناتج من تضييق هوة الإختلاف باستبانة أوجه النظر المختلفة وبالمشاركة التى تنفى الاغتراب السياسى .

يقول الإمام الشاطبى رحمه الله :

« ثم إن هؤلاء المتفقين قد يعرض لهم الاختلاف بحسب القصد الثاني لا القصد الأول ، فإن الله حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون ، وقد ثبت عند النُظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لا يضر هذا الاختلاف .

وقد نقل المفسرون عن الحسن في هذه الآية أنه قال : أما أهل رحمة الله فإنهم لا يختلفون اختلافا يضرهم ، يعني لأنه في مسائل الاجتهاد التي لا نص فيها بقطع العذر بل لهم فيه أعظم العذر ، ومع أن الشارع لما علم أن هذا النوع من الاختلاف واقع أتى فيه بأصل يرجع إليه وهو قول الله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية فكل اختلاف من هذا القبيل حكم الله فيه أن يرد إلى الله وذلك رده إلى كتابه وإلى رسول الله ﷺ وذلك رده إليه إذا كان حيا وإلى سنته بعد موته ،

وكذلك فعل العلماء ﷺ إلا أن لقائل أن يقول : هل هم داخلون تحت قوله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ أم لا؟ والجواب : أنه لا يصح أن يدخل تحت مقتضاها أهل هذا الاختلاف من أوجه :

أحدها : أن الآية اقتضت أن أهل الاختلاف المذكورين مباينون لأهل الرحمة لقوله : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ ، فإنها اقتضت قسمين :

أهل الاختلاف والمرحومين ، فظاهر التقسيم أن أهل الرحمة ليسوا من أهل الاختلاف وإلا كان قسم الشيء قسيما له ولم يستقم معنى الاستثناء .

والثاني : أنه قال فيها : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ فظاهر هذا أن وصف الاختلاف لازم لهم حتى أطلق عليهم لفظ اسم الفاعل المشعر بالثبوت وأهل الرحمة مبرؤون من ذلك لأن وصف الرحمة ينافي الثبوت على المخالفة ، بل إن خالف أحدهم في مسألة ، فإنما يخالف فيها تحريا لقصد الشارع فيها حتى إذا تبين له الخطأ فيها راجع نفسه وتلافى أمره ، فخلافه في المسألة بالعَرَض لا بالقصد الأول ، فلم يكن وصف الاختلاف لازما ولا ثابتا ، فكان التعبير عنه بالفعل الذي يقتضي العلاج والانقطاع أليق في الموضع .

والثالث : أنا نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه ، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدودا من أهل الاختلاف ـ ولو بوجه ما ـ لم يصح إطلاق القول في حقه : أنه من أهل الرحمة وذلك باطل بإجماع أهل السنة .

والرابع : أن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضربا من ضروب الرحمة وإذا كان من جملة الرحمة فلا يمكن أن يكون صاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة .

وبيان كون الاختلاف المذكور رحمة ما روي عن القاسم بن محمد قال : لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في العمل ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، وعن ضمرة بن رجاء قال : اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكرن الحديث ـ قال : فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم ـ قال : وجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى يتبين ذلك فيه فقال له عمر : لا تفعل ! فما يسرني باختلافهم حُمْر النعم . وروى ابن وهب عن القاسم أيضا قال : لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب محمد رسول الله ﷺ لا يختلفون لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة .

ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة ـ كما تقدم ـ فيضير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم وهو نوع من تكليف ما لا يطاق وذلك من أعظم الضيق فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة فكيف لا يدخلون في قسم من رحم ربك؟! فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها والحمد لله»[1] .

(١) الاعتصام ، جـ٢ ، ص ١٦٨ - ١٧١ .

ويقول رحمه الله في موضع آخر عن الاستحسان :

قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية :

«العاشر : أنهم قالوا : إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة :

منها : أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه فإن توضأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت ولم يعد بعد الوقت وإنما قال : يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول : إنه طاهر مطهر ويروى جواز الوضوء به ابتداء ، وكان قياس هذا القول أن يعيد أبدا إذ لم يتوضأ إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم .

ومنها : قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه : إن لم يتفق على فساده فيفسخ بطلاق ويكون فيه الميراث ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح فإن اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق ولا يكون فيه ميراث ولا يلزم فيه طلاق .

ومنها : مسألة من نسي تكبيرة الإحرام وكبر للركوع وكان مع الإمام وجب أن يتمادى لقول من قال : إن ذلك يجزئه فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأموم .

وهذا المعنى كثير جدا في المذهب ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال لأنه ترجح عنده ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه .

ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب وإلى بلاد أفريقية لإشكال عرض فيها من وجهين : أحدهما مما يخص هذا الموضع على فرض صحتها وهو ما أصلها من الشريعة وعلام تبنى من قواعد أصول الفقه؟ فإن الذي يظهر الآن أن الدليل هو المتبع فحيثما صار صير إليه ومتى رجح للمجتهد أحد الدليلين على الآخر ـ ولو بأدنى وجوه الترجيح ـ وجب التعويل عليه وإلغاء ما سواه على ما هو

مقرر في الأصول فإذا رجوعه ـ أعني المجتهد ـ إلى قول الغير إعمال لدليله المرجوح عنده وإهمال للدليل الراجح عنده الواجب عليه اتباعه وذلك على خلاف القواعد .

فأجابني بعضهم بأجوبة منها الأقرب والأبعد إلا أني راجعت بعضهم بالبحث وهو أخي ومفيدي أبو العباس بن القباب رحمة الله عليه فكتب إلي بما نصه :

وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال في مسألة مراعاة الخلاف وقلتم إن رجحان إحدى الأمارتين على الأخرى أن تقديمها على الأخرى اقتضى ذلك عدم المرجوحية مطلقا واستشنعتم أن يقول المفتي هذا لا يجوز ابتداء وبعد الوقوع يقول بجوازه لأنه يصير الممنوع إذا فعل جائزا وقلتم : إنه إنما يتصور الجمع في هذا النحو في منع التنزيه لا منع التحريم إلى غير ذلك مما أوردتم في المسألة .

وكلها إيرادات شديدة صادرة عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان وإلى هذه الطريقة ميل فحول من الأئمة والنظار حتى قال الإمام أبو عبد الله الشافعي : من استحسن فقد شرع .

ولقد ضاقت العبارة عن معنى أصل الاستحسان ـ كما في علمكم ـ حتى قالوا : أصح عبارة فيه أنه معنى ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه فإذا كان هذا أصله الذي ترجع فروعه إليه فكيف ما يبنى عليه؟ فلا بد أن تكون العبارة عنها أضيق .

ولقد كنت أقول بمثل ما قال هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه ولولا أنه اعتضد وتقوى لوجدانه كثيرا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة وجمهورهم مع عدم النكير فتقوى ذلك عندي غاية وسكنت إليه النفس وانشرح إليه الصدر ووثق به القلب للأمر باتباعهم والاقتداء بهم رضي الله عنهم .

فمن ذلك المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره إلا بعد البناء فأبانها عليه بذلك عمر ومعاوية والحسن ﷺ ، وكل ما أوردتم في قضية السؤال وارد

عليه فإنه إذا تحقق أن الذي لم يبْن هو الأول ، فدخول الثاني بها دخول بزوج غيره ، وكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحا على الدوام ومصححا لعقده الذي لم يصادف محلا ومبطلا لعقد نكاح مجمع على صحته لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهرا وباطنا، وإنما المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة لا إباحة زوج غيره دائما ومنع زوجها منها .

ومثل ذلك ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود : أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها فهو أحق بها، وإن كان بعد نكاحها والدخول بها بانت ، وإن كانت بعد العقد وقبل البناء فقولان، فإنه يقال : الحكم لها بالعدة من الأول، إن كان قطعا لعصمته فلا حق له فيها، ولو قدم قبل تزوجها أو ليس بقاطع للعصمة، فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود، وما روي عن عمر وعثمان في ذلك أغرب، وهو أنهما قالا : إذا قدم المفقود يخير بين امرأته أو صداقها، فإن اختار صداقها بقيت للثاني ، فأين هذا من القياس؟ وقد صحح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان { ونقل عن علي ﷺ أنه قال بمثل ذلك أو أمضى الحكم به، وإن كان الأشهر عنه خلافه، ومثله في قضايا الصحابة كثير من ذلك .

قال ابن المعدل: لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة، فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس ، وقعد الآخر حتى خرج الوقت ولا يقاربها ، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب الصلاة حال النجاسة عامدا ، وأجمع الناس أنه لا يساوي مؤخرها مع وجوب الصلاة حال النجاسة ، وممن نقله اللخمي والمازري وصححه الباجي وعليه مضى عبد الوهاب في تلقينه .

وعلى الطريقة التي أوردتم أن المنهي عنه ابتداء غير معتبر ــ أحرى بكون أمر هذين الرجلين بعكس ما قال ابن المعدل لأن الذي صلى بعد الوقت قضى ما فرط

فيه ، والآخر لم يعمل كما أمر ولا قضى شيئا وليس كل منهي عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه[١] .

وقد صحح الدارقطني حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» ، وأخرج أيضا من حديث عائشة < : «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ـ ثلاث مرات ـ فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها» فحكم أولا ببطلان العقد وأكده بالتكرار ثلاثا وسماه زنا وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة لكنه ﷺ عقّبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله : «**ولها مهرها بما أصاب منها**» ومهر البغي حرام .

وقد قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ الآية [المائدة:٢] ، فعلل النهي عن استحلاله بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى الذي لا يصح معه عبادة ولا يقبل عمل ، وإن كان هذا الحكم الآن منسوخا فذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى،ومن ذلك قول الصديق ﷺ : وستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ، ولهذا لا يسبى الراهب وتُرك له ماله أو ما قل منه على الخلاف في ذلك ، وغيره ممن لا يقاتل يسبى ويملك ، وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له وهي عبادة الله تعالى وإن كانت عبادته أبطل الباطل ، فكيف يستبعد اعتبار عبادة مسلم على وفق دليل شرعي لا يقطع بخطأ فيه وإن كان يظن ذلك ظنا وتتبع مثل هذا يطول .

---

(١) المعنى : الأفضل الصلاة في الوقت، ولو في ثوب به نجاسة إن لم يجد غيره ، ثم الإعادة عندما يجد الثوب الطاهر، ولو بعد الوقت قضاءً ،وهذا أفضل من الصلاة بعد الوقت في ثوب طاهر ، أما من لم يصل بعد الوقت في ثوب طاهر بعد أن صلى في الوقت في ثوب نجس، فهذا يفضله البعض على من أخرها ليصليها في ثوب طاهر مراعاة للخلاف ، وإذا لم يراع الخلاف فالذي أخرها أفضل من الذي صلى في ثوب نجس ثم لم يعد صلاته ، والذي أعاده أفضل على كل حال .

وقد اختلف فيما تحقق فيه نهي من الشارع : هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وفيه بين الفقهاء والأصوليين ما لا يخفى عليكم فكيف بهذا؟ وإذا خرجت المسألة المختلف فيها إلى أصل مختلف فيه فقد خرجت عن حيز الإشكال ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك المسائل ويرجح كل أحد ما ظهر له بحسب ما وفق له ولنكتف بهذا القدر في هذه المسألة»[1].

(١) الاعتصام، جـ٢، ص ١٤٥.